**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-64911**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-64911-2021)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**

**سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/12م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-496) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19232) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**قبول الدعوى القمامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.**

وفي يوم الأربعاء 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها والمتضمن على " نتقدم لسعادتكم بطلب ترك الدعوى رقم Z-64911-2021 المقدمة للاستئناف على قرار لجنة الفصل رقم ISR-2021-496 و الصادر بالدعوى رقم Z-2020-19232 والخاصة بالاعتراض على الربط الزكوي لعام 2014 لشركة ...- المميز- ... وذلك للاتي:- حيث تم الاتفاق مع الهيئة العامة للزكاة والدخل إعادة الربط تم القبول عليها من قبلنا .." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

**منطوق القرار**

**إثبات تنازل المستأنفة/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، عن حقها في طلب الاستئناف ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-496) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19232) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**